الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٩٥/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسـي رقـم /٢٣/ تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/٤٨٥٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ /٢٠١١/١٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – تعدل المادة رقم /١/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٤٧/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠١١/٧/١٨ بحيث تصبح:

تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجاريـة الدائنـة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

أ- ١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

ب-٩% -١١% سنوياً على الودائع لأجل.

ج- ٩% سنوياً على ودائع التوفير، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسـابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق .

د- ٨% سنوياً على شهادات الاستثمار.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤ /٢٠١١/١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صدق بتاريخ / /٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ر / ب